بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ فدل على ان الاذن في اكل الخيل انما كان للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة وقد نقل عن مالك وغيره من القائلين بالتحريم
انهم احتجوا للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقيدوا
ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة
المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف
البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكم ما عطف
عليها الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل
لكان الامتنان به اعظم والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها لا سيما وقد
وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة
بها فيما وقع به الامتنان في الركوب والزينة واجيب بان اية النحل مكية اتفاقا
والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي
صلى الله عليه وسلم المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل
والحديث صريح في جوازه وايضا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر
في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما
ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث
البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقال لم اخلق لهذا
انما خلقت للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر ما يقصد به الا الاغلب
والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا وقال البيضاوي
واستدل بها اي باية النحل على حرمة لحومها ولا دليل فيها اذ لا يلزم من
تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا انتهى وايضا
فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل
به واما عطف البغال والحمير فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة
واما انها سيقت مساق الامتنان فالامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع
به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل
لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل
فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من
ذلك الحصر في هذا الشق لاضر واما قولهم لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها
الى اخره فاجيب عنه بانه لو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به وانما اطلت في ذلك لامر اقتضاه والله
اعلم وفي هذه الغزوة نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع
وعن بيع المغانم حتى تقسم وان لا توطأ جارية حتى تستبرا وفي هذه الغزوة

سمت

سمت النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت الحارث امراة سلام ابن مشكم كما في
البخاري من حديث ابي هريرة ولفظه لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان
هاهنا من اليهود فجمعوا اليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم
عن شيء فهل انتم صادقون عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا
كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل انتم صادقوني عن شيء ان
سالتكم عنه فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم
على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك
وفي حديث جابر عند ابي داود ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها
واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
وارسل الى اليهودية فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني
هذه في يدي للذراع فقالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان كان لم يكن
نبيا استرحنا منه فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه
الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل
الذي اكل من الشاة وفي رواية غيره جعلت زينب بنت الحارث امراة ابن
مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها
فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم لا يطني ولا يلبث ان يقتل من ساعته وقد شاورت
يهود في سموم فاجتمعوا لها على هذا السم بعينه فسمت الشاة واكثرت في
الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر
ابن البراء وتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول
بشر بن البراء عظما فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان
هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشر بن البراء مات وفيه انه دفعها
صلى الله عليه وسلم الى اولياء بشر بن البراء فقتلوها ياتي العياطي فهلا حلف
هل عاقبها صلى الله عليه وسلم فعند البيهقي من حديث ابي هريرة فاعرض لها
ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها
قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها
وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها
ببشر قصاصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت وانما اخر قتلها حتى مات بشر لان

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابوكم قالوا ابونا فلان
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا
صدقت وبرت فقال
انتم صادقون عن شيء
عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)